@ 486 @ استحق العبد فالوقف جائز وعلى المشتري قيمة الأرض يوم قبضها لبائعها كذا في الحاوي ولو وجد العبد حرا بطل الوقف كذا في المحيط قيم وقف جميع الغلة وقسمها على أربابها وحرم واحدا منهم وصرف نصيبه إلى حاجة نفسه فلما خرجت الغلة الثانية أراد المحروم أن يأخذ من الغلة الثانية نصيبه في السنة الأولى أو اختار تضمين القيم ليس له أن يأخذ من الغلة الثانية ذلك وإن اختار اتباع الشركاء والشركة فيما أخذوا فله ذلك من أنصبائهم من الغلة الثانية مثل ذلك فمتى أخذ رجعوا جميعا على القيم بما استهلك من حصة المحروم في السنة الأولى كذا في المضمرات إمام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا تسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فإن كان يؤم في المسجد وقت الحصاد يستحق كذا في الوجيز وهل يحل للإمام أكل حصة ما بقي من السنة إن كان فقيرا يحل وكذا الحكم في طلبة العلم يعطون في كل سنة شيئا مقدرا